

## نظام تأديب الطلبة نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) وبمقتضى المادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا  
الأردنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

- المادة ١:** يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢:** تسري أحكام هذا النظام على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة.
- المادة ٣:** تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذا النظام.
- (أ) الامتناع المدير عن المواظبة على حضور المحاضرات أو التحريض على عدم حضورها كما تقضي الأنظمة الخاصة بذلك أو عدم الالتزام بالمتطلبات الجامعية الأخرى.
- (ب) الغش أو محاولة الغش في الامتحان، والإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.
- (ج) أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة ويكون ماسا بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخلا بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي من الأفعال التي يرتكبها الطالب خارج الجامعة بمناسبة تشترك فيها أو نشاط تقوم به.
- (د) أي تنظيم داخل الجامعة أو المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من السلطات المختصة فيها، والاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.
- (هـ) استعمال مباني الجامعة دون إذن مسبق أو لغير الأغراض التي أعدت لها.
- (و) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.
- (ز) الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات التي تلقى داخل الجامعة.
- (ح) أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- (ط) إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة.
- (ي) مخالفة القواعد الأمانة أو الناهية من قانون الجامعة أو أنظمتها أو التعليمات الصادرة تنفيذاً لها.
- (ك) التزوير في الوثائق الجامعية واستعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.

### **المادة ٤:**

- (أ) تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يلي:
١. التنبيه.
  ٢. الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء حرس الجامعة عند الضرورة لإخراجه.
  ٣. الحرمان من حضور بعض محاضرات المساق الذي يخل الطالب بالنظام في أثناء تدريسه أو حرمانه من حضور جميع هذه المحاضرات.
  ٤. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفة.
  ٥. الحرمان لمدة محددة لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة في أثناءها.
  ٦. الإنذار بدرجاته الثلاث: (الأول والمزدوج والنهائي).
  ٧. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها.
  ٨. إلغاء التسجيل لمساق أو أكثر لمساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
  ٩. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

١٠. الفصل نهائياً من الجامعة.

١١. إلغاء منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحها.  
ب) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة ٥:** تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة القرار إلى ولي أمر الطالب وللجهة الموافقة إن وجدت.

**المادة ٦:** إذا ضبط الطالب في أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار متلبساً بالغش فتوقع عليه العقوبات التالية مجتمعة:

(أ) اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.

(ب) إلغاء تسجيله في بقية المساقات المسجل لها في ذلك الفصل.

(ج) فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

**المادة ٧:**

(أ)

١. يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

٢. يتولى العميد إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

(ب)

١. يؤلف عميد شؤون الطلبة بعد التشاور مع العميد المختص في الشهر الأول من كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في الحرم الجامعي خارج مباني الكليات.

٢. يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

**المادة ٨:**

(أ) يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الدراسي ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر، لجنة تأديب من عميد شؤون الطلبة مقررراً وعميد الكلية التي يلتحق بها الطالب، وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

(ب) تختص اللجنة بالنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليها من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.

**المادة ٩:** إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ولجنة التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة تحل محلها.

**المادة ١٠:**

(أ) تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في البنود (٩) و (١٠) و (١١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار.

(ب) لمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدها أو يلغها.

**المادة ١١:** تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

(أ) توقع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة

(٤) من هذا النظام بقرار من عضو هيئة التدريس أو من مدرس المساق شريطة أن لا

يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات أو إخراجه منها في هذه الحالة إلى حرمانه من

دخول الامتحان إلا بقرار من العميد.

ب) توقع العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام بقرار من العميد.

ج) توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام بقرار من لجنة التأديب وفقاً لقناعتها بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليها.

**المادة ١٢:** لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات لجنة التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها أو وقوع حالة تهدد بذلك مما يستدعي البت السريع ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

**المادة ١٣:** لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة.

**المادة ١٤:** يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.